٢١٤
س س
شرح رسالة الصغائر والكبائر لابن نجيم، تأليف
السيواسى : اسماعيل بن سنان ت ١٠٤٨هـ .
كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .
١٠ق ١٧س ٢٠×١٤سم
٥٧٨٣ نسخة جيده، خطها نسخ واضح، ناقصة الآخر
الاعلام ط٤ ١:٣١٤ دار الكتب المصرية ١:١٩٢
أ- اصول الدين أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

٢/١١٧٠٠
ق هـ
١٤١٥/١٠/١١

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

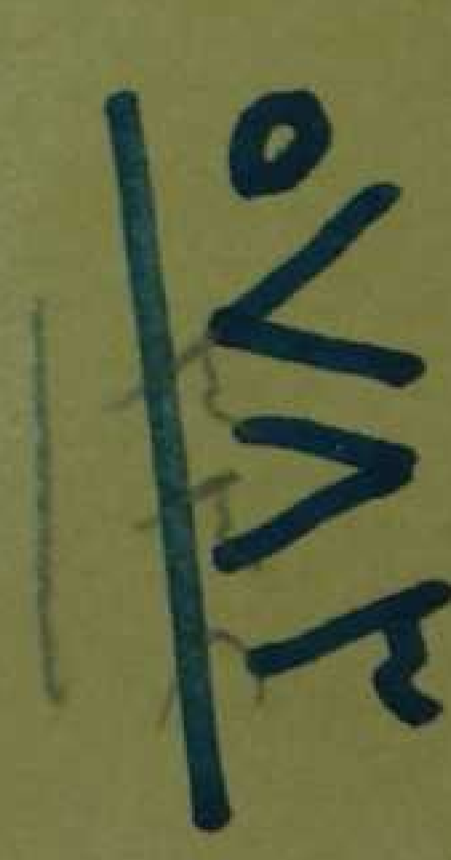


Department of ادارة

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date .... التاريخ



شرح على الرسالة الصغائر والكبائر وأيها الولد وأكمل شرح نقر

للسيواسي

وأمالي ومعدل الصلوة [redacted] ورسالة الخصال

الرقم ٥٧٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن خلقنا على دين الاسلام، وصيّرنا من امة
خاتم النبيين محمد عليه الصلوة والسلام، واعطانا الصلوات
الخمس والجمعة في الايام، وجعلها مكفّرة للصغاير والاثام
وامرنا باجتناب الكبائر ومصاحبة اللئام الذين هم من
اعداء الملك العلام، وصلوة على سيدنا محمد المبعوث
الى كافة الانام، والمنجي عن غياهب الشكوك وظلمات
الاوهام، وعلى اله وصحبه الذين امرنا باتباعهم
محبتهم الى قيام الساعة وساعة القيام، اللهم احشرنا
معهم في جميع المواقف ودار السلام **وبعد** فيقول الفقير
الى الملك الاكرام اسماعيل بن سنان السيواسي لين
الله قلبه القاسي وازال قبض الوسواس، امرنا شيخنا
الشافي مضمار الجبروت، الفايق في ارباب اللاهوت، الشيخ عبد
المجيد الشهير بالسيواسي، متعنا الله تعالى بطول حيوته،
ان نشرح رسالة الصغاير والكباير، للمولى الفاضل

الشيخ

الشيخ زين الدين ابن الشيخ ابراهيم ابن الشيخ نجيم الحنفي
صاحب الاشباه شرعنا فيه بهمته العلية قال المولى الفاضل احمد
المصري نجل المرحوم المزبور ابن نجيم اما الكبائر جمع كبيرة
والتاء اما للنقل واما الملاحظة الموصوف المؤنث اي المعصية
الكبيرة وكذا الحال في الصغيرة على ما بين في محله اسال الله العفو عنها
والعافية منها جملة معترضة بين اما وجوابها وهو قوله
فقال فاعله الضمير المستكن العايد الى والده الشيخ
زين الدين الشهير بابن نجيم لانه الف اربعين رسالة لكنها
بقيت في المسودة ثم هو بعد ما قضى نحبه شرع نجله الشيخ
احمد المصري الى تبييضها فلما وصلت النوبة الى تبييض
الرسالة المتعلقة بالكبائر والصغائر قال اما الكبائر فقال
اي قال والدي هي اي الكبائر بعد الكفر لان الكفر اكبر الكبائر
ولا ذنب اكبر منه ولا شك ان مراد اهل الاصول من قوله
والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر
الكبيرة التي هي بعد الكفر يشهد قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال مولانا جلال
الدين السيوطي في كلامه والمراد ان الله لا يغفر الشرك المتصل

واعلم ان اللواطة من الفاحشة التي لم يسبقها احد من العالمين الا امة واحدة فاهلكهم الله تع الواحد القهار فكانت اللواطة
حراما اما عقلا فلان اللائق للانسان العاقل ان يصرف ما خلق الله تع من اعضائه الى ما خلق له ولا يصرفها الى غير ما خلق له
فيكون مكرما عند ربه ومحترما عند الناس في فعل هذا الفعل القبيح لا يكون الا بمقتضى نفسه الامارة واما نقلا فبالآيات والا
حاديث اما الاحاديث فقوله عليه السلام عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط تنبيه
محارم

بالموت ويغفر ما دون ذلك سواء اتصل بالموت او لم يتصل
ثم ان المراد بالشرك في قوله تع ان يشرك به كل ما يكفر المكلف به
من قول او فعل او اعتقاد لان جميع ذلك في حكم الشرك وللاشارة
اليه قال المص بعد الكفر ولم يقل بعد الشرك والتعبير بالاشراك
في الآية لانه اغلب خصوصا في ديار العرب الزنا لانه حرام في جميع
الاديان من لدن آدم عليه السلام الى عصر نبينا حبيب الرحمن عم
وفيه مفاسد لا تحصى ومن جملتها اشتباه الانساب قال الله
تع ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال النبي عم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الى غير ذلك واللواطة
قال المص في الاشباه ان حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها
في الجنة وقيل سمعية وفي وجودها في الجنة خلاف وقال بعضهم
يخلق الله تعالى في الجنة غلمانا يشبه ما فوق سرتهم الغلام المعهود
وما تحت سرتهم النسوان فلو اشتهت انفسهم ذلك كان جائزا
وعلى القول الاول لا يشتهونه بل ينسيها الله تع ولا يستهجان
ذكرها ما ذكرها الله تع صريحا في القرآن العظيم الشان بل ذكرها
حيث ذكرها بقوله اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد
من العالمين وانا تون الذكران الى غير ذلك حتى قال بعض المشايخ

حرمة

حرمة اللواطة ثابتة بالكتاب لا بتها من شرايع من قبلنا من
غير نكير فتقررت كما هي وشرب الخمر وان قل ولم يسكر لان
شرب قطرة من الخمر حرام حرمة قطعية ثبتت حرمتها بالدليل
القطعي وهو قوله تع انما الخمر والميسر الآية فيكون جاحده ويكون
من تكبه بلا جحد لحرمته صاحب كبيرة علنا في ارتكابه الى
ان زال عقله مفاسد عظيمة لا تخفى وشبه سيدنا وسيد
جميع الانبياء شاربه بعابد الاوثان حيث قال شارب
الخمر كعابد الوثن رواه البيضاوي لكن المص ذكره بعد
الزنا واللواطة لان حرمتها في جميع الاديان بخلافه
لانه كان حلالا قبل البعثة وبعد البعثة الى نزول
الآية اقول اظن ان شاربه منكر لحرمته وكونه حراما
لان حاله لا يخ اما ان يكون منكرا لكونه رجسا او لا يكون
بل يكون مقرا فان كان الاول يكون كافرا لا محالة وان كان
مقرا فكيف يرتكبه لان الطبيعة الانسانية مجبولة على
ان لا تأكل النجاسة الغليظة فيلزم من ارتكابه
بلا كره وفتور بل بنشاط وسرور ان لا يكون مقرا
بكونه كذلك اعاذنا الله منه فتامل في هذا المقام فانه

من مراتق الاقدام وشرب النبيذ الى ان اسكر واعتقد
تحريمه والجملة حالية بتقدير قد لان اعتقد حله فانه
لا يكون كبيرة وان اسكر بل صغيرة الا اذا دام شاربه عليه
فانه يكون كبيرة وان اعتقد حله قال محمد بن مقاتل لو اعطيت
الدنيا بحذافيرها لما شربت المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذا
فيرها ما افتيت بحرمة نبيذ التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين
وفي اختيار النقاية ذكر في الهداية نبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد واذا شرب
منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب يجوز
قال ابو بكر حضر نصير مجلس داود بن عباس مع جماعة من الفقهاء
واتى بطعام وسقي من هذين فتناول نصير وشرب فامر داود
بان يتخذ مجلسا كمجلس الخمر فاراد منهم ان يشربوا فامتنع
نصير وقال انه حرام فقال داود سبحان الله شراب واحد حلال
وحرام فقال نصير تناولنا اولا لنستمرئ الطعام والآن يكون
تناولنا للهو واللهو حرام انتهى وحضور مع اهل السيئة
فانه ايضا كبيرة وللمعتقد بكسر اللام حكم معتقده بفتح اللام
وعن كعب الاحبار ان الله تعالى كتب كلمتين ووضعهما تحت

العرش

العرش وليهما لو عمل رجل عمل الصالحين ومع ذلك صحب الفاسقين
اجعل حسناته اثاما واحشره مع الفاسقين ولو عمل عمل
الفاسقين ثم تاب وصحب الصالحين اجعل ذنوبه حسنات
واحشره مع المحسنين فمن احب الله تعالى لا يحب اعداءه وقد قيل
لا تسأل عن المرء واسأل عن قرينه وفي الشهابي قال من
تشبه بقوم فهو منهم يعني من تزيى بزي قوم والتشعر بشعارهم
وان لم يفعل مثل فعلهم فهو يعد من جملتهم لان الشرع يحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر فاذا اظهره من نفسه يحكم عليه الشرع بحكمهم
ويعد منهم وقيل في تفسير قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار من خالط الظلمة بوجه من الوجوه وخطا معهم خطوات
صار مجرما واستحق الذم والعقاب وكالسرقة هكذا في النسخ
التي عندنا لكن الظاهر ان الكاف سهو من قلم الناسخ والصواب والسرقة
وهي اخذ مال الغير قدر نصاب من مكان محرز ونصابها عشرة
دراهم عندنا والقتل اي قتل النفس بغير حق عمدا ويدخل
فيه قتل نفسه وقتل ولده خشية ان يأكل معه فان قتل
الاولاد خشية الاملاق من ديدن الاعراب فلما جاء
الاسلام نهاهم عن ذلك بقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية

ملاق نحن نرزقكم واياهم والحاصل ان القتل بغير حق كبيرة
قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق و
القتل بحق كالقصاص والقتل بردة والرجم والقذف اي قذف
المؤمنة المحصنة وهي اذا كان بفتح الصاد يكون المراد التي احصنها
الله وحفظها من الزنا واذا كان بكسرها يكون المراد التي احصنت
فرجها من الزنا واحترز بالمؤمنة عن الكافرة فان قذفها
ليس من الكبائر بل من الصغائر فلا يوجب الحد وفي قذف الامة
المسلمة التعزير دون الحد والتعزير مفوض الى رأي الامام
واذا كان المقذوف رجلا محصنا يكون من الكبائر ايضا ويجب
الحد وكتم الشهادة عند تعين الاداء قال الله تعالى ولا
تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال عليه السلام
كاتم الشهادة كشاهد الزور واما اذا لم يتعين عليه
الاداء بل وجد شاهدان غيره لم يجب عليه الاداء فاذا
كتم لا يكون كبيرة وشهادة الزور فانه جمع بين الكذب
الذي يحرم في جميع الاديان وبين اضرار المسلم فيكون
حق الله وحق العبد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه

مسؤلا

مسؤلا وقال عليه السلام لعن الله من شهد الزور وقال
ان شاهد الزور لا يبرح عن مكانه حتى يوجب الله له النار
والزور بضم المعجمة الكذب وبفتحها الميل واليمين الغموس
وهو حلف الرجل على الماضي متعمدا الكذب بان يقول والله
فعلت كذا او ما فعلت وهو يعلم انه ما فعل سمي به لانه
يغمس صاحبه في النار او في الاثم وقد قيل اليمين الغموس تدع
الديار بلاقع وموجبه ان يقول استغفر الله فقط والغصب
بمقدار نصاب السرقة وهو مقدار عشرة دراهم على المختار
من غني متعلق بغصب ومن فقير مطلقا اي سواء كان مقدار
النصاب او لا يعني اذا كان الغصب من فقير يكون كبيرة ولا يشترط
كون مقدار النصاب قال العلقمي في شرح الجامع الصغير شرط
القاضي ابو سعيد الهروي في كون الغصب كبيرة ان يبلغ
نصابا واطلق ذلك جماعة لكن المناسب الفرق بين كونه
من الغني وبين كونه من الفقير كما فعل المصنف والفرار من الزحف
بغير عذر والزحف الجماعة الذين يزحفون الى العدو اي
يمشون اليهم بمشقة والتولي من وجوه الكفار يوم الزحف
كبيرة اذا لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين

الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قال الحدادي لما نزل قوله
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الاية كان يجب
يبعث المسلمين على ان يقاتل الرجل منهم العشرة من الكفار
والمائة منهم الالف كما امرهم الله تعالى ثم نسخ ذلك بقوله
تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا اى الان هون
الله عليكم وسهل الامر اليكم فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين يعني ان نفوسكم تضعف عن مقاومة عشر امثالها
فخفف عنكم واوجب على كل واحد منكم ان يثبت للاثنين
وضمن له النصر عليهما قال محمد في السير الكبير اكره للرجل
من المسلمين به قوة ان يفر من الرجلين الكافرين واكره
للمائة ان يفروا من المائتين والالف من الالفين ولا باس بان
يفر الواحد من الثلثة والمائة من ثلثمائة واذا كان من
المسلمين اثنى عشر الفا فلا ينبغي ان يفروا من المشركين
ولو كانوا اكثر من ذلك وقد قالوا ان الواحد اذا لم يكن
سلاح لا باس بان يفر من اثنين معهما سلاح قال ابن
عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلثة لم يفر و
هذا اذا كان للواحد المسلم السلاح والقوة وذكر محمد ان

رجلا

ان رجلا لو حمل على الف من المشركين وهو وحده لم يكن
بذلك باس اذا كان يطمع في نجاة او كان يطمع في نكاية المشركين
وكذا اذا لم يطمع فيهما ولكن يرهب بذلك العدو ويجرئ
المسلمين عليهم بذلك حتى يصنعوا بمثله لا باس به ايضا
انتهى ما ذكره الحدادي واكل الربوا قال الله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربوا وقال يمحق الله الربوا ويربي الصدقات
والربا معلوم في كتب الفقه ولا يلزم تفصيله واكل
مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
قيل انه لسبب سوء الخاتمة نعوذ بالله تعالى من ذلك وفي اختيارات
النقاية قال ابو عبد الله البلخي سمعت الحسن بن مالك يذكر
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط
وفي الثاني خيانة وذكر عن غيره انه قال وفي الثالث سرقة
وقال محمد بن ابي مالك البلخي لو كان الوصي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لم ينج من الضمان لكنهم قالوا لو كان الوصي
محتاجا فله ان ياكل مال اليتيم بقدر ما يستغني به ولا يجوز
اكثر من ذلك لقوله تعالى فلياكل بالمعروف يعني بقدر الحاجة

من غير اسراف قال ابو نصر اكل المعروف اذا اطعمه
الحاكم وان لم يطعمه فلا وقيل يعني لينا كل مال نفسه
بالمعروف ولا يسرف فيه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم
وقيل ان ياكل بطريق القرض كما جاز الاكل من مال الغير
عند الضرورة ودفع قيمته وقيل انه ان ياكل بقدر ما
عمل في ماله وجاء عن عمر رضي الله عنه انه قال انا في مال الله تعالى
كوصي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت
اكلت وقيل لا يجوز له ان ياكل وقوله تع فلياكل بالمعروف
منسوخ بقوله تع الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية
وفي النوازل قال نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب
دوابه في حاجته قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان
الوصي محتاجا لان الله تعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انتهى والرشوة قال النبي
عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي والرائش وهو من يكون
واسطة بينهما وفي فتاوى قاضيخان الرشوة على وجوه
احدها الرشوة اذا تقلد القضاء فهو حرام من الجانبين
والثاني الرشوة الى القاضي ليقضي له وهو حرام ايضا من الجانبين

سواء

سواء كان القضاء بحق او بغير حق والثالث الرشوة لخوف
على نفسه او ماله وهذه حرام على الآخذ غير حرام على الدافع
والرابع الرشوة لتسوية امره عند السلطان حل للدافع
دفعها ولا يحل للآخذ اخذها وعقوق الوالدين اي الاصلين
وان عليا كذا فسرها المناوي في شرح الجامع الصغير و
عقوقهما بان يفعل الولد ما يتاذيان به وزاد في الجامع
الصغير قيد المسلمين لان عقوق الوالدين الذميين
فيما لا يخالف الشريعة من الصغيرة وقال الفاضل اللاري
الظاهر ان المراد عقوق احدهما وايراد التثنية لان من يعق
احدهما من شانه ان يعق الآخر قال الله تعالى وقضى ربك
الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال ان اشكر لي
ولوالديك الي المصير وفي الخبر يقول الله تع فوعزتي لو اتى
العاق لوالديه لقيني باعمال الدنيا جميعا ما قبلها منه
حتى يرضى والديه وقال عليه السلام والذي بعثني بالحق نبيا
ان العاق لوالديه لا يجد ريح الجنة الا ان يتوب وقال عليه السلام
ان بر الوالدين وصلة الرحم وحسن الجوار يزددن في الآجال
ويكثرن في الاموال ويعمرن الديار قيل ان الحسين

واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها فال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال اخرون هو قرابة كل قريب محرما كان او غيره
فاذا كان الرجل عند قرابته ولم يكن غائبا عنهم فالواجب ان يصلهم بالهدية وبالزيارة فان لم يقدر على الصلة
بالمال فيصلهم بالزيارة والاعانة في اعمالهم ان احتاجوا وان عاداه واحد منهم هو لا يقطع صلة بسبب عداوته بل يريد احسن
واختلف في القرابة التي توجب وصل الرحم فقيل كان ذو رحم سواء كان محرما او غيره وقيل بشرط المحرمية
ولا يكفي كونه ذا رحم فقط وهو الاقرب الى مذهبنا

بن علي رضي الله عنه كان يأكل مع الناس ولا يأكل مع ابويه فقيل
فقال اخاف ان تسبق يدي فعقهما وقطع الرحم
قال الله تعالى في الحديث القدسي يا رحم من وصلك وصلته
ومن قطعك قطعته وباقي حكمه مذكور في المطولات والكذب
على رسول الله عليه السلام عمدا قال النبي عليه السلام من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهو حديث
متواتر لا شبهة فيه اصلا قال الامام النووي في شرح مسلم
ثم اعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين
يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة
فجوزوا وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك
مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد ترغيبا
في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة
متنادية وكفى في الرد عليهم قول رسول الله عم من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انتهى وقال الامام
المزبور في موضع اخر من شرح مسلم ثم اعلم انه لا فرق في
تحريم الكذب على النبي عم بين ما كان في الاحكام وما
لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله

حرام

حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين الذين
يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية وهي الطائفة المبتدعة
في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب و
الزهد وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون
انفسهم الى الزهد وشبهة زعمهم الباطل انه جاء في رواية من
كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم
بعضهم ان هذا كذب له لا كذب عليه عليه السلام فاجاب العلماء
عن الحديث الذي تعلقوا به باجوبة احسنها واخصرها
ان قوله ليضل به زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطاله والثاني
ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة
ومعناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به واما قولهم
هذا كذب له فجهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك
عليهم لا عليه عليه السلام ثم اعلم انه يحرم رواية الحديث الموضوع
على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى
حديثا وعلم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته ووضعه
فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول
الله عم ويدل عليه ايضا حديث من حدث عني بحديث يرى انه

كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن اراد
رواية حديث فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول
الله عليه السلام كذا او فعل كذا او نحو ذلك من صيغ الجزم
وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل او امر او نهى وشبه
ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى عنه كذا او جاء عنه او يروى
او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا او ما اشبه ذلك انتهى ما ذكره
النووي رحمة الله عليه والافطار في رمضان عمدا بلا استحلال واذا
كان عن استحلال يكون كفرا نعوذ بالله من ذلك والتخسير
كيلا او وزنا قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا
على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
الاية وتقديم صلوة مكتوبة على وقتها عمدا او تاخيرها
اي المكتوبة عنه اي عن وقتها عمدا ايضا واما اذا لم يكونا
عن عمد فلا باس به وهو ظاهر وترك الزكوة اي منعها بلا
استحلال قال الله تعالى ويمنعون الماعون قيل هي الزكوة
قال عليه السلام مانع الزكوة ملعون روي ان ثعلبة كان
في اول امره من فقراء الصحابة وزهادهم فلما دعا رسول الله عم
لغناه بالحاح وابرام يسر الله له الغناء وحصل له من الا

الاغنام وساير المواشي مقدارها يعسر ضبطه وعده
فلما نزل اية الزكوة ارسل رسول الله عم الى القبائل جامعي
فلم يمتثل ثعلبة امره ومنع الزكوة فلما وصل خبره الى
رسول الله عليه السلام لعنه ونزل في حقه ومنهم من عاهد
الله لئن اتانا من فضله لنصدقن به الاية ثم لما سمع
ثعلبة ما قال النبي عليه السلام في حقه والاية التي نزلت
في حقه اخرج زكوة امواله واتى بها الى رسول الله عليه م
فلم يقبل حتى قبض ثم اتى بها الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فلم يقبل حتى توفي ثم اتى الى عمر رضي الله عنه فلم يقبله ايضا ثم مات
على ذلك في اول خلافة عثمان رضي الله عنه وتاخير الصوم عن وقته
بلا عذر الظاهر ان قوله والافطار في رمضان عمدا يغنيه الاهتمام
الان يقال المراد من قوله والافطار في رمضان انه لو افطر
يوما عمدا بلا استحلال وبلا نية ان يصوم بعد الشهر يكون
من تكبيرة ومن قوله هنا وتاخير الصوم عن وقته انه
لو اخر صوم شهر رمضان كلا عن الشهر بلا عذر بنية ان يصوم
بعد رمضان يكون مرتكب كبيرة ايضا وترك الحج مستطيعا
بلا استحلال اذا امكن ولم يحج قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من

من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين
وقال رسول الله عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا وضرب المسلم ظلما والوعيد فى حق الظالم اكثر من
ان يحصى واشهر من ان يذكر وسب واحد من الصحابة لانه
تعالى عظمهم واثنى عليهم فى غير موضع من كتابه حيث قال
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وقال والذين
امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم الاية وقال والذين معه اشداء
على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وقال لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة الى غير ذلك من الاية الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم
عند الله تعالى على ان الرسول عليه السلام قد احبهم واثنى عليهم
فى احاديث كثيرة قال عليه السلام الله الله فى اصحابى لا تتخذوهم
غرضا من بعدى فمن احبهم فبحبى احبهم ومن ابغضهم فببغضى
ابغضهم وقال خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم الحديث وقال لا تسبوا اصحابى فلو ان احدكم انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه الى غير ذلك
من الاحاديث واصحاب رسول الله عليه السلام فريقان مهاجرون

وهم تركوا اوطانهم واموالهم واولادهم واختاروا الله
ورسوله واكثرهم شهدوا المشاهد مع رسول الله عم
وانصار وهم بذلوا اموالهم وبيوتهم لرسول الله والمهاجرين
واختاروا الله ورسوله وشهدوا المشاهد معه
فيكون سبهم كبيرة اى كبيرة بل يكون سب بعضهم
كفرا كسب الشيخين وقذف عايشة رضى الله عنهم والوقيعة
فى العلماء او حملة القران بما يعلنون او يسرون
اذا سمعوا واذا لم يسمعوا يكون صغيرة والمراد بالوقيعة
ذمهم وغيبتهم قال عليه السلام لحوم العلماء مسمومة
وحملة القران فى حكمهم والسعاية عند ظالم اى
سعاية رجل مسلما عند ظالم ويدخل فى عموم قوله
ويسعون فى الارض فسادا والدياثة وهو ان يجد مع
امرأته او محرمه رجلا يفعل بها الفاحشة فيسامح نفسه
بالله تعالى من ذلك والقيادة وهو ان يكون واسطة بينهما
ويقال له بالتركى بزونكلك كما ان الدياثة يقال لها بالتركى
كيدلك وترك قادر امرا بمعروف او نهيا عن المنكر اى
نهيا عن الحرام قال الله تعالى فى ذمهم كانوا لا يتناهون

عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال عليه السلام
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وقال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ما من قوم عملوا بالمعاصي
وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك
الله ان يعمهم بعذاب من عنده كما قال الله تع واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقال
عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او
ليسلطن الله عليكم اميرا ظالما لا يوقر كبيركم
ولا يرحم صغيركم ويدعو خياركم فلا يستجاب
لكم دعاؤهم وقال عليه السلام اوحى الله تع الى يوشع بن
نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم
وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء
الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا
بغضبي واكلوا معهم وشاربوا معهم وجالسوا معهم
وقيد بقوله قادرا لانه اذا لم يقدر فلم يأمر ولم ينه
لا يكون كبيرة وكالسحر القو والسحر تعلما او تعليما او

بلسانه اي افاد وقال في شرح
اي اضعف فعل اهل الايمان
شرح مصابيح

اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة والتكاسل في الجهاد
قاضي

واما ما يتعين كالعمل المتعلق بمعونة الآلات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته سحرا على التجوز او لما فيه من الدقة لانه في الاصل لما خفي سببه
قاضي من سورة البقرة

فلعل المراد بالسحر العمل الذي في القصيدة او ما ليس بهذا المعنى
حلبي

والعمل بالسحر كفر قالوا او كذا تعلمه للعمل به ايضا كفر وتعلمه بعض ... وكذا في العالم ... زاده
لا حاجة ... بل ... يكفر بل
نسخة القاضي
اطراف فعلى هذا المنقول التعلم الذي ليس بكفر
بل جائز فعلى هذا هو التعلم الذي لا يترتب العمل ولا ...
بل كبيرة ... زاده